

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجوز بداءتهم بالسلام .

قوله ولا تجوز بداءتهم بالسلام .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال : تجوز للحاجة .

قال في الآداب : رأيته يخط يخط الزر يراني وقد قال الإمام أحمد لا عجيني .

فعلى المذهب : لو سلم عليه ثم علم أنه ذمي : استحب أن يقول رد على سلامي .

فائدتان .

إحداهما : مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف

حالك ؟ نص عليه وجوزه الشيخ تقي الدين .

وقال في الفروع : ويتوجه يجوز بالنية كما قاله الخرقي يقول : أكرمك الله ؟ قال نعم يعني

بالإسلام .

الثانية : يجوز قوله هداك الله زاد أبو المعالي وأطال بقاءك ونحوه .

قوله وإن سلم أحدهم قيل له : وعليكم .

يعني : أنه بالواو - في وعليكم أولى وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى : واختار أصحابنا بالواو .

قلت : جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاص و الهادي و

الكافي و البلغة و الشرح و النظم و الوجيز و شرح ابن منجا و الرايعتين و الحاويين

ونهاية قدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب [و المستوعب] و الخلاصة و [الكافي]

و المحرر و النظم و الفروع و الحاوي الكبير وغيرهم .

وقال القاضي : يجب وصحه المصنف والشارح .

وقال في الرايعتين : ويلزم يوم وليلة بلا شرط وقيل : وأطلقهما في الحاوي الصغير قال في

الرايعتين : ولا يزيد على ثلاثة أيام .

فائدة : لو جعل الضيافة مكان الجزية : صح على الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقتصر

عليه في المغني وقدمه في الشرح ونصره لكن يشترط أن يكون قدرها أقل من الجزية إذا قلنا

الجزية مقدرة الأقل .

وقيل لا يصح العقد على ذلك جزم به في الرعاية الكبرى والفصول [وأطلقهما في الفروع]